المبحث الرابع

قدرة المكلف علي فهم التكليف

نبين في هذا المبحث كون الأحكام الشرعية يسيرة الفهم والاستيعاب والتعقل من قبل المكلفين، لأنها في متناولهم وبحسب مختلف مداركهم، ولذلك نزلت على الأميين لتصلح للعاملين فيما بعد.

المطلب الأول

فهم التكليف باللسان العربي

من المعلوم قطعاً أن القرآن الكريم قد نزل بلسان العرب على الجملة، ونزل على وفق اللغة العربية وأساليبها وخصائصها وقواعدها. فيكون فهم أحكام وتعاليم ومعاني القرآن من هذا الطريق خاصة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ﴾[3].

فقد قررت الآيات السابقات كون القرآن الكريم أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر. وكل ذلك

(١) سورة يوسف، آية (٢).

(٢) سورة الشعراء، آية (١٩٥).

(٣) سورة فصلت، آية (٤٤).

يعـرف من أول الكلام أو وسطه أو آخـره، وتتكلم بالكـلام ينبئ أوله عن آخـره، أو آخـره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعـرف بالمعنى كـمـا يعـرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحـد، وكل هذا معـروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها[1].

فقد تبين مما مضى أن اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم بمقتضاها تتميز بميزات كثيرة، وتتسم بسمات عديدة. من ذلك:

أنها تستعمل اللفظ العام لتدل به على الخاص.

أنها تستعمل اللفظ الظاهر لتدل به على غير الظاهر.

أنها تسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة كتسمية الأسد بأسماء: (قسورة، وعنبسة، والليث).

وأنها تسمي الأشياء الكثيرة باسم واحد كإطلاق لفظ العين على منبع الماء أو العين الجارية، وعلى العين المبصرة، وعلى ذات الشيء وحقيقته، وعلى حراس الحاكم والسلطان وغير ذلك.

وأنها تستعمل الأمر لتستدل به على طلب الفعل كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[2]. وتستعمل الأمر لتدل به على الدعاء والتضرّع، كما في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[3].

---

(١) الموافقات ٢/ ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

وتستعمل الأمر لتدل به على اليأس والقنوط، كما في قوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وأنها تستعمل النهي لتدل به على ترك المنهي عنه سواء على وجه اللزوم والتأكيد، أو على وجه الكرامة.

وتستعمل النهي لتدل به على الإرشاد والتوجيه، ولتدل به على الزجر والردع، ولتدل به على غير ذلك من المعاني، والمبسوطة في مظانها من كتب علم اللغة، وعلم أصول الفقه.

وبناء على ما ذكر فإن الواجب على المجتهدين والعلماء مراعاة هذه الحقيقة القطعية في فهم الأحكام والتعاليم والمعاني الثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وفي فهم وإدراك مقاصد ومرادات وغايات وأسرار تلك الأحكام والتعاليم.

ومن أراد فهم وتحصيل ذلك بغير معرفة اللسان العربي وأساليبه وخصائصه وأدواته، فقد أوقع ذهنه في فهم وتحصيل ما لا يحتمله الوحي الكريم من المعاني والدلالات، وقد أوصل نفسه إلى أفهام خاطئة، وأعمال بعيدة عن مراد الشارع ومقصوده.

قال الشاطبي: (القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة)[2].

---

(١) سورة التحريم، آية (٧).

(٢) الموافقات: ٢/ ٦٤.

المطلب الثاني

هل يمكن فهم القرآن بغير لغته التي نزل بها؟

لقد ذكرنا سابقاً بأن القرآن لا يمكن أن يفهم إلا بلغته التي نزل بها، وعلى وفق معهود العرب في التخاطب أيام النزول، ولا يمكن البتة فهم القرآن بغير لغته التي نزل بها:

أ - سواء بلغة العرب في غير عصر النزول، وذلك لما يحتمل أن يطرأ على لغتهم وتخاطبهم من التغيير والتطور والتبديل، ولو على مستوى بعض الكلمات والعبارات والأساليب التي يكون تغيرها عن معهود العرب أيام نزول الوحي مؤدياً إلى تغيير المراد الشرعي ومقصوده.

ب - أو بلغة غير العرب أصلاً، أي باللغات الأعجمية التي لها أساليبها وخصائصها التي لا تعبر بالضرورة عن مدلولات العربية وأساليبها كلياً أو جزئياً.

وعليه فترجمة القرآن إلى لغة أعجمية (فرنسية، إنجليزية، أسبانية، أردية) وفضلاً عن كونها تسلب خاصة الإعجاز والإفحام، فإنها لا توصل إلى استنباط المعاني والمقاصد الشرعية من تلك الصيغ والأساليب اللغوية الأعجمية، وكل ما يجوز في الترجمة هو نقل المعاني والمقاصد الشرعية المستنبطة من القرآن، وعلى وفق اللسان العربي أيام النزول إلى لغة أخرى بقصد إفهام وتكليف الأعاجم الذين لا يقدرون على الفهم باللغة العربية.

المطلب الثالث

أمية الشريعة وعالميتها

الشريعة الإسلامية المباركة - كما يقول الشاطبي - أمية؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح. ومعنى ذلك أن فهمها ومعرفة أوامرها ونواهيها لا يحتاج إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات، فإنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً، ثم تطبيقها ثانياً.

وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف؛ لأنه عام يجب أن يفهمه العرب الجمهور ليمكن الامتثال، أما الأسرار والحِكم والمواعظ والعبر فهو موكول إلى الخواص الذين يتفاوتون في فهمها بحسب ما يسره الله لهم[1]؛ ولذلك تستلزم من أمية الشريعة خاصية عالميتها، وكونها موجهة للعاملين في كل الأزمان والبقاع ومختلف الظروف والأحوال.

المطلب الرابع

أدلة كون الشريعة أمية

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾[3].

---

(١) الموافقات: ٢/ ٦٩ بتصرف من شرح عبد الله دراز.

(٢) سورة الجمعة، آية (٢).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

قال صلى الله عليه وسلم: (إنّا أمة أمية)[1].

قال صلى الله عليه وسلم: (إنّا أمة أمية لا نكتُب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)[2].

المطلب الخامس
حقيقة الأمية ومعناها

الأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يُعلَّم كتاباً ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها.

والأمية كما جاءت في الحديث: (إنّا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب)[1]. معناها عدم الحساب والكتابة.

والناظر في واقع العرب أيام نزول الوحي يدرك أنهم كانوا يعتنون بعلوم كثيرة، غير أنهم لم يكونوا متغلغلين في العلوم الكونية والرياضيات[2]؛ وذلك راجع إلى طبيعة عصرهم في ذلك التاريخ الذي لم يشهد ما شهدته العصور اللاحقة من التطور والتدقيق والتخصص.

ومن تلك العلوم:[3]

- علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر...
- علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحب وهبوب الرياح المثيرة لها.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) هامش الموافقات: عبدالله دراز: ٢/ ٦٩.

(٣) الموافقات: ٢/ ٧١ وما بعدها.

- علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية.
- المعارف الضّارة والباطلة، على نحو: الطِيَرَة والكهانة، والضرب بالحصى، وخط الرمل . . . فقد أبطلت الشَريعة ذلك، وأقرت الفأل الحسن.
- علم الطب المأخوذ من تجارب الأميين والأقدمين.
- العلم بفنون البلاغة والفصاحة.
- العلم بضرب الأمثال.
- التمسك بأصول فضائل كثيرة، على نحو القراض، وتقدير الدِّيَّة، وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، والقسامة، وتوريث الولد للذكر مثل الأنثيين. وقد أقر الإسلام تلك الفضائل، وأبطل ما كان باطلاً على نحو: الميسر والخمر والربا والثأر.

فمعنى كون الشريعة أمية:

أ - أن الذين تلقوها أميون، أي: على أصل خِلقتهم وفطرتهم، لم يتعلموا كثيرًا من العلوم، ولم يتغلغلوا فيها.

ب - أنها لو كانت غير أمية لما تيسر فهمها وتعقلها وتطبيقها، وهي مع ذلك شريعة عالمية وكونية وعامة وشاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

فقد تبين لك مما ذكر أن الأمية لا تعني الجهل المطلق بالأشياء والحقائق، أو انعدام المعرفة بسائر الفنون والعلوم الأدبية والإنسانية والكونية، وإنها يعني من ناحية عدم التغلغل في العلوم الكونية

والرياضيات بصفة خاصة، ومن ناحية ثانية، تعني الأمية: وصفًا جاء التشريع على وفقه، بأن ورد التكليف بما عهد عند العرب في لغتهم وأساليب تخاطبهم وما كان معروفاً عندهم، فلم يخاطبهم التشريع بما لا يعرفونه أولا يفهمون معناه سواء من جهة اللفظ ودلالته وأسلوبه، أو من جهة أدوات الفهم التي تكون فوق طاقتهم العلمية والإدراكية، كأن يشترط العلم بدقائق العلوم وجزئياتها النظرية والتطبيقية في علم الحياة والكون والنفس والتاريخ وغير ذلك. والمقصد من كل ذلك هو تمكين العرب زمن الرسالة، وسائر جمهور الناس في مختلف الأزمان والبقاع من فهم التكليف والقدرة على تطبيقه والقيام به. ومن ثم تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها. أي أن المكلف الأمي وغيره يكون بوسعه فهم التكليف واستيعابه وتعقله وتمثله، ويكون بوسعه الإتيان بذلك التكليف والقدرة على تطبيقه، سواء أكان ذلك التكليف متعلقاً بمجال العقيدة والإيمان والتصور والتصديق، أم كان متعلقاً بمجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وسائر ما تتعلق به الأحكام ومطالب الشارع، أمراً ونهياً، إعمالاً وإهمالاً.

والحق أن جعل المكلف الأمي وغيره قادراً على فهم التكليف وتطبيقه هو مقصود الشارع من وضع الشريعة والتكليف بها، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لكان ذلك التكليف خارجاً عن طاقة المكلف، وإلزاماً له بما لا يقدر عليه ولا يستطيع تطبيقه. وهذا كله محال وممتنع.

ثم إن نزول الوحي بمعهود لسان العرب يشير إلى حقيقة الإعجاز القرآني، وكونه مما لا يمكن الإتيان بمثله على الرغم من نزوله على وفق أسلوب العرب وطريقتهم في التخاطب والتحادث، فقد تحداهم الوحي بشيء يعرفونه ويمارسونه بل يتقنونه ويتفننون فيه أيما تفنن، ويبدعون فيه غاية الإبداع، ولو لم يكن القرآن الكريم نزل بمقتضى عادة العرب في تخاطبهم وأساليب لغتهم لما كان لوجه الإعجاز معنى ولا فائدة، إذ يمكن لهؤلاء العرب ولغيرهم أن يبرروا عدم القدرة على الإتيان بمثل القرآن - مبنى ومعنى- بكونه وارداً بأسلوب لا يعلمونه ولا يفهمونه، وما كان كذلك فلا يوقعهم في التعجيز والتحدي والإفحام.